بسم الله الرحمن الرحيم

العروض التقديمية برنامج المعايير الشرعية

للمعايير المعتمده من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية حتى نوفمبر ٢٠١٧

(الجزء الثاني) المعايير من ٢١ الى ٤٠

من اعداد: مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

المدينه المنورة: ١٠١٧/١٠١ - ٢٠١٧/١٠٢

جمع وتنسيق: م. نواف يوسف ابوحجلة abuhejleh @ hotmail.com













حيّاكم الله في برنامج









معيار (٢١) الأوراق المالية (الأسهم والسندات)

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

الأوراق المالية

أحكام إصدار الأسهم


سهم حكم إصدار السندات

البديل الشرعي للسندات

نطاق المعيار

أحكام تداول الأسهم

حكم تداول السندات





لحصة شائعة علها

تعد وثيقة تثبت الملكية شرعًا

باسم المالك

شهادة الأسهم

الأمره

يجوز أن تكون

لحاملها

أحكام تداول الأسهم

يجوز شراء الأسهم وبيعها حالا أو آجلا، استثمارا أو متاجرة

السهم حصة شائعة في رأس مال الشركة وموجوداتها

الأصل تحريم المساهمة في شركة أصل نشاطها حلال، لكن تتعامل بالربا (الاستثناء في الشريحة القادمة)

يجوز الإسهام لأجل تحويل المؤسسة للشريعة لمن يقدر عليه عليه (ينظر معيار التحول ٦)

شروط جواز المساهمة في شركة أصل نشاطها حلال، لكن تتعامل بالربا

ألا يبلغ إجمالي ما اقترضته ٣٠% من قيمتها السوقية

ألا تنص في نظامها أن من أهدافها اللحرم التعامل المحرم

ألا يتجاوز الإيراد الناتج من المحرم ٥%

ألا يبلغ المودع بالربا ٣٠% من القيمة السوقية

تكملة شروط جواز المساهمة في شركة أصل نشاطها حلال، لكن تتعامل بالربا

مرجع تحديد النسب آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق

وجوب التخلص من الإيراد المحرم

على المالك حين صدور القوائم المالية النهائية

لا يلزم الوسيط والمدير والوكيل التخلص من جزء من العمولة

يحرم الانتفاع بالعنصر الحرم مطلقا

محله ما يخص السهم من الإيراد المحرم

كيفية حساب ما يجب التخلص منه

مسؤولية التخلص

المالك المدير وليس الوسيط لكنه يخبر

المالك عنها

بأجر بغير أجر

تطبق الضوابط المذكورة

على نفسها على غيرها في حال الوساطة

قامت بنفسها أو قام عنها وسيط

يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط فإذا اختلت وجب الخروج

تكملة أحكام تداول الأسهم

لا يجوز بيع أسهم لا يملكها (البيع القصير)، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراضه إياها في موعد التسليم

يجوز للجهات المختصة تنظيم تداول السهم بألا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين

يجوز رهن الأسهم

لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار (الهامش)

يجوز للمشتري التصرف في السهم بعد تمام البيع وانتقال الضمان إليه ولو لم يتم التسجيل النهائي

لا يجوز إقراض أسهم الشركات

تابع لأحكام تداول الأسهم

لا يجوز إبرام عقود المستقبليات (سبق)

لا يجوز إبرام عقود المبادلات (سبق)

تجوز إعارة الأسهم

لا يجوز السلم في الأسهم

لا يجوز إبرام عقود الاختيارات (سبق)

لا يجوز إجارة الأسهم

تابع لأحكام تداول الأسهم

لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجودتها ديون فقط إلا وفق أحكام التصرف في الديون ولا يكون ضم الأعيان والمنافع للتحايل على تصكيك الديون

لا يجوز تداول الأسهم إذا كانت موجودتها نقود فقط إلا

مع التقابض

بالقيمة الاسمية

إذا كانت موجودات الشركة مختلفة، فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع الذي لا يقل عن (٣٠%)

غرض الشركة التعامل في الديون

غرض الشركة التعامل في النقد غرض الشركة: الأعيان والمنافع

السندات الربوية

البديل الشرعي

حكم إصدارها وتداولها

الصكوك الاستثمارية

التحريم













حيّاكم الله في برنامج





















حيّاكم الله في برنامج









معيار (٢٢) عقود الامتياز

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

عقود الامتياز

نطاق المعيار

مشروعية عقود الامتياز

عقود امتياز استغلال المعادن

تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للاستغلال

التصرف في الامتياز


تعريف الامتياز

منح الامتياز

عقود امتياز إنشاء المشروعات

تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للإنشاء

عقود امتياز الإدارة



تعريف الامتياز ومشروعيته

مشروعيته

تعريفه

عدم مخالفة الشريعة

منح طرف آخر حق الاستغلال أو الإنشاء أو الإدارة بمقابل

لا مانع من تنظيم الإجراءات لمنح الامتيازات وفرض الرسوم عليها إذا خلت من محظور

منح الامتياز

يراعي فيه:

تحقيق المصالح العامة

تكافؤ الفرص

العدالة

تعريف عقود امتياز الاستغلال

اتفاق بين الدولة وشخص يعطي صاحب الامتياز حقا منفردا في استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها وإنتاجها لقاء مقابل

الإجراءات النظامية

الترخيص بالاستطلاع

الحصول على امتياز الاستغلال

للدولة أن تمنح الامتياز دون ترتيب المراحل

الترخيص بالاستكشاف

إذا انقضت المدة ولم يكتشف المعدن فلا يثبت للجهة المستكشفة حق الحصول على امتياز الاستغلال

تطبق أحكام الإجارة أو الجعالة عند طلب الدولة من جهة الاستطلاع أو الاستكشاف

مجالها

في حال الأخذ بالتجاه الفقهي القائل بأن معادن الأراضي المملوكة لأصحابها يستثنى: في حال الأخذ بالاتجاه الفقهي القائل بأن المعادن ملك للدولة

الأراضي التي تم إقطاعها الموات التي تم تحجيره للإحياء

الأراضي المملوكة ملكا خاصا يجوز تطبيق عقود الامتياز على جميع الأراضي

التكييف

الشرعي

جعالة

تمليكا

إرفاقا

المثابرة على الاستغلال

إذا توقف بلاعذر

يتم إمهاله

إن لم يثابريحق للدولة إنهاء الامتياز لوازم امتياز الاستغلال

كل ما يستلزمه الاستغلال

معامل التكرير

المعالجة

إيجاد وسائل النقل

المرافق اللازمة

انتهائها

تسعير المنتجات وشراء الدولة لها

الاتفاق على الإنهاء

انتهاء المدة

يحق للدولة التحديد مقدما في كيفية تصرف الحاصل على الامتياز في حصته

الإخلال بالشروط

نفاد المنتجات

يحق للدولة أن تشترط الأولوية في الشراء بالأسعار والشروط المطبقة على الغير

مع التعويض عن الضرر

تعريف امتياز الإنشاء وصوره

صوره

تعريفه

على أرض للدولة وتكون منافعه لصاحب الامتياز مدة معينة

ملك له على أرض للدولة وينتفع به مدة معينة ثم يملِّك إنشاءات المشروع للدولة

على أرض للدولة ويكون المشروع ملكا لها ويشتركان في الإيرادات ثم يتم تمليكه لصاحب الامتياز

عقد بين الدولة وطرف آخر لإقامة مشروع يتعلق غالبًا بالمرافق العامة يتم إنشاؤه بمواصفات معينة

التكييف الشرعي

للمقابل عن عملية الإنشاء

الثمن مبلغ محدد ويبقى المشروع في يد صاحب الامتياز توثيقًا لحقه في الحصول على الثمن من عوض منافع المشروع مع حقه في المقاصة

إذا حصل على الثمن قبل المدة رد المشروع لمالكه

إذا لم يحصل على الثمن بقي حق التوثق

ثمن إقامة المشروع استغلاله

استصناع

لعقود امتياز الإنشاء

على أرض مستأجرة من الدولة

إجارة والأجرة هي المشروع المسلَّم التزام بالعمل والمواد:

استصناع ثمنه الانتفاع بالمشروع مدة محددة تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للاستغلال بـ[١]علاقة مباشرة مع الدولة أو [٢]بدخولها طرفًا بين الدولة والحاصل على الامتياز

المضاربة المشاركة الإجارة بتقديم الدولة الأرض إلى الحاصل بإيجار الدولة الأرض ثابتة على الامتياز لاستغلالها للحاصل على الامتياز بحصة شائعة معلومة من الربح الأجرة نسبة معلومة مما لكل من الطرفين يستخرج من المنتجات متناقصة يمكن للحاصل على الامتياز يمكن قيام المؤسسات بذلك مباشرة أو من خلال مضاربة ثانية إجارة الأرض من الباطن

الجعالة والجعالة الموازية

الجعل حصة معينة بنسبة شائعة من المنتج للحاصل على الامتياز

التصرف في الامتياز

حق مالي يجوز التصرف فيه

إجارة

مشاركة

بيع

رهن

تصكيك

عقود امتياز الإدارة

التكييف الشرعي

بين الدولة وصاحب الامتياز

المقابل مبلغ مقطوع أو

عقد إجارة

المقابل نسبة من الأرباح مضاربة

بنسبة من إجمالي الإيراد

عقود بين الدولة وأشخاص آخرين يتم بموجها منح حق إدارة مرافق أو منشآت عامة بمقابل محدد لغرض تقديم خدماتها للجمهور

التعريف

أوبيع

بين صاحب الامتياز والمستفيدين

(حسب طبيعة النشاط)

إجارة

عقود امتياز الإدارة

مراعات الاشتراطات تحديد أسعار الخدمات

إنهاء العقد

يحق لمانح الامتياز المراقبة والتفتيش للتثبت من مراعاة الاشتراطات والمواصفات

يجوز التحديد والتعديل بما يحقق العدالة والمصلحة بمخالفة الشروط

بالإخلال بالالتزامات

تخلي صاحب الامتياز عنه بشرط اتخاذ الإجراءات التي يتحقق مها عدم الإخلال بأداء الخدمات













حيّاكم الله في برنامج





















حيّاكم الله في برنامج









معيار (۲۳) الوكالة وتصرف الفضولي

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

الوكالة وتصرف الفضولي

الوكالة

نطاق المعيار

أنواع الوكالة


شروط أطراف الوكالة

الأحكام المتعلقة بالوكيل

التزامات الموكل والوكيل

تصرف الفضولي

انتهاء الوكالة



التنجيز هو الأصل

يصح تعليقها على شرط

تصح الإضافة للمستقبل

الإطلاق أو التقييد بشروط

يصح التعليق والتقييد

محل الوكالة

طرفا الوكالة

بم تقيد عند الإطلاق؟

في إبرام الوكالة

في التصرف الموكل فيه

الموضوع الموكل به

الموكل

الوكيل

صيغة الوكالة

تتوافر فيه أهلية التعاقد

مالكاً للتصرف فيما وكل به

تتوافر فيه الأهلية الكاملة

يعلم بالتوكيل

يكون معلوماً للوكيل

مملوكاً للموكل، أو له حق التصرف فيه

يقبل الإنابة

لا يكون فيه مانع شرعي من مباشرة الوكالة فيه

شروط الموكل

شروط الوكيل

شروط محل الوكالة

أطراف الوكالة

خاصة وعامة

مقيدة ومطلقة

بأجر وبدون أجر

لازمة وغير لازمة

مؤقتة وغير مؤقتة

أنواع الوكالة ١

تصح بالنص ومقتضى العرف

تطبق عليها أحكام الإجارة

تكون الأجرة معلومة

إن لم تحدد رجع فيها لأجرة المثل

يجوز أن تكون ما زاد على الناتج المحدد

يجوز أن يضاف إلى الأجرة المعلومة نسبة من الناتج

يستحق الوكيل أجرة ما أنجزه إذا امتنع عن المواصلة بغير عذر

لا تسقط الأجرة بتلف محل الوكالة بعد القيام بالعمل

الوكالة بأجر

أنواع الوكالة ٢

إذا تعلق بها حق الغير تكون لازمة

إذا تعذر قطع العمل بعد الشروع فيه تصبح الوكالة لازمة

إذا تعهد أحدهما بعد الفسخ خلال مدة

الأصل عدم تحديد وقت للوكالة

يجوز توقيتها باتفاق الطرفين

يقتصر أثر التوقيت على منع الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد

يجوز للوكيل أن يدخل في أعمال جديدة خلال مدة الوكالة ما لم ينص على خلاف ذلك الوكالة اللازمة

أنواع الوكالة ٣

الوكالة المؤقتة

التزامات الموكل والوكيل

التزامات الوكيل

التزامات الموكل

يضمن بالتعدي والتقصير

يد الوكيل يد أمانة

على الموكل دفع أجرة الوكيل في الوكالة بأجر

المصروفات والثمن

يصح إذا كان خالياً من الغبن والمحاباة تعامل الوكيل ليس له أن يتعاقد مع نفسه أو ولده الذي تحت ولايته أو شريكه مع قرابته ليس له أن ينوب عن طرفي التعاقد ونفسه يجوز أن يشتري من الموكل ما اشتراه له تعلق حكم يتعلق حكم العقد بـ بالموكل العقد باستثناء بالوكيل تتعلق حقوق العقد بـ: وحقوقه التبرعات إذا خالف الوكيل فإن العقد موقوف على إجازة الموكل مخالفة قيود الوكالة إذا خالف بالشراء أو البيع بأضر من ثمن المثل يضمن الفرق ليس له ذلك إلا بإذن الموكل توكيل الوكيل غيره تعدد الوكلاء ليس لأحدهم الانفراد

الأحكام المتعلقة بالوكيل موت الوكيل أو الموكل أو فقدان الأهلية أوالإفلاس والتصفية للمؤسسة

عزل الموكل للوكيل أوعزل الوكيل نفسه

أنجاز العمل إذا كانت الوكالة محددة بعمل معين

خروج المحل الموكل فيه عن ملك الموكل

وقوع الأمر الذي علق عليه انتهاء الوكالة

ينتهي عقد الوكالة

الوكالة غير القابلة للعزل يستمر أثرها حتى انتهاء موضوع التوكيل انتهاء الوكالة

انتهاء المدة

تصرف الفضولي

إذا أجاز المالك العقد صارنافذاً وتطبق عليه أحكام الوكالة

تطبق أحكام تصرف الفضولي على جميع العقود المالية

عقده موقوف على إجازة صاحب الحق

تعريف الفضولي













حيّاكم الله في برنامج









معيار (٢٤) التمويل المصرفي المجمع

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

التمويل المصرفي المجمع

تعريف التمويل المصرفي المجمع

صيغ منح التمويل المصرفي المجمع للعملاء

الأساليب المشروعة للعلاقة بين أطراف التمويل المصرفي المجمع

تضمين المصرف المدير وكفالته

التخارج في التمويل المصرفي المجمع

نطاق المعيار

محل التمويل المصرفي المجمع

مشاركة المؤسسات مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع

الأعمال التحضيرية والعمولات

أسعار الصرف

نطاق المعيار

يتناول

بيان العلاقات

عمليات التمويل المصرفي المجمع

بين المؤسسات والعملاء بين مجموع المؤسسات المشاركة بينها وبين البنوك التقليدية

بين المؤسسات

تعريف التمويل المصرفي المجمع

اشتراك مجموعة من المؤسسات

وتكون للتمويل


بموجب

في

حسابات مستقلة عن حسابات المؤسسات المشاركة

أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة

تمويل مشترك



التمويل المصرفي المجمع

البيع		البيع
بالآجل بالتقسيط		مساومة مرابحة
الإجارة المنتهية بالتمليك		الإجارة
السلم الموازي		السلم
الاستصناع الموازي		الاستصناع
المشاركة		المضاربة
المتناقصة	الثابتة	
المساقاة		المزارعة
الصكوك الاستثمارية		المغارسة

مشاركة المؤسسات مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع


لا مانع شرعاً من اشتراك البنوك الأصل أن يتم بين الرقابة الشرعية قيادة التمويل لا مانع من المؤسسات المالية التقليدية وفق الصيغ الإسلامية الإسلامية المشروعة لا مانع شرعاً الأصل يفضل يجب تقديم التمويل لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى من قيادة أحد تكوين لجنة أن يتم تنظيم البنوك التقليدية ممولة من جهات أخرى مشتركة من تلك وتنفيذ ومتابعة أن تكون قيادة طالما كانت العقود الهيئات يكون بطرق تقليدية التمويل بإشراف التمويل لإحدى قرارها ملزمأ شرعية وموضوع هيئات الرقابة الأنشطة ونوع المؤسسات المالية الشرعية التمويل يتم وفقأ الإسلامية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين للمؤسسات لأحكام ومبادئ وطريقة قيادة وإدارة كل منهما المشاركة الشريعة

تقوم المؤسسة القائدة أو المديرة بدور المضاربة المضارب وتنفرد بإدارة العمليات المضاربة مع الإذن تقوم المؤسسات مجتمعة بتقديم للمضارب بخلط ماله التمويل بمال المضاربة تتحمل المؤسسات الخسارة بقدر مساهمة كل مؤسسة المشاركة أن تختار المؤسسات لجنة توزع الأرباح حسب الاتفاق مشتركة للإدارة مع زيادة حصتها في الربح يمكن أوتفوض إحدى أن يكون التوكيل بعقد مستقل المؤسسات بإدارة الشركة أوبمقابل محدد بشرط إبرام عقد إدارة معها أن يكون العمل موصوفاً والزمن مقدراً الوكالة بأجرمعلوم بشرط يمكن أن يستحق الوكيل منفصل عن عقد الشركة حافزاً بمبلغ مقطوع او يستحق الوكيل الأجرة سواء تحققت بنسبة محددة من الربح الأرباح أم لا إذا زادت الأرباح عن حد تقوم المؤسسة القائدة أو المديرة بإدارة معين الوكالة دون أجر العملية دون مقابل عن عملها

الأساليب المشروعة

للعلاقة بين أطراف

التمويل



تضمين المصرف المديروكفالته

لا يجوز أن يكفل المدينين

يده يد أمانة

تقلبات أسعار صرف العملة

لأرباب المال

لصالحهم

لصالح شركائه

أسعار الصرف

يجوز

يجب تحديد عملية معينة

أن يقدم وكيل الاستثمار أو أحد أطراف المشاركة التزاماً لطرف آخر بحمايته من مخاطر تقلب أسعار العملات

لايجوز

تسلم أرباحها وحقوقها بعملة مغايرة لعملة التمويل ويمكن بعملات مغايرة لعملة التمويل بشرط اجراء تقويم لها بتحويلها لعملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم مبلغ المساهمة

على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم الأرباح

التخارج في التمويل المصرفي المجمع

لايجوز

الاتفاق السابق على التخارج

بضمان حد معين

من الأرباح

يجوز التخارج قبل تصفية العملية

بالقيم التي يتم الاتفاق علها في حينه

وإلا فيجب مراعاة

أحكام الصرف

والتعامل في

الديون

حسب شروط التعاقد

إذا كانت النقود والديون تابعة للأصول يجوز الاتفاق على
أن تكون عملة
التمويل مغلقة لا
يسمح فيها
بالتخارج حتى
موعد التصفية

بالقيمة الاسمية













حيّاكم الله في برنامج









معيار (٢٥) الجمع بين العقود

العرض من إعداد/ برنامج المعايير الشرعية (دراسةً وتطبيقًا)

الجمع بين العقود

مفهوم الجمع بين العقود

ضوابط جواز الجمع بين العقود

المواطأة على الجمع بين العقود

نطاق المعيار

الحكم الشرعي للجمع بين العقود

الرخص والتخفيفات الشرعية في الجمع بين العقود

تطبيقات معاصرة للجمع بين العقود وأحكامها العامة

نطاق المعيار

في منظومة واحدة

عقدين فأكثر

العمليات التي تتضمن

عملية بين طرفين أو

> صور العقود لمجتمعة في عملية واحدة

أكثرتشتمل على عقدين فأكثر

مفهوم الجمع بين العقود

الجمع دون اشتراط أحدها في الآخرودون مواطأة

الجمع باشتراط أحدها في الآخردون مواطأة سابقة

الجمع بمواطأة سابقة دون اشتراط أحدها في الآخر

الترديد بين عقدين بمحل واحد دون البت في مجلس العقد

إبرام العقود بعوض واحد

إبرام العقود بعوضين متميزين

اشتراط بعض العقود في بعض

اجتماع العقود في منظومة عقدية متتابعة الأجزاء متعاقبة المراحل وفقا لنظام يحكمها باعتبارها معاملة واحدة تهدف إلى تحقيق غرض محدد

الحكم الشرعي للجمع بين العقود

ما لم يكن هناك دليل شرعي مانع فيكون استثناءً

بشرط جواز کل واحد بمفرده بدون اشتراط عقد في عقد يجوز اجتماع أكثر من عقد في منظومة واحدة

ضوابط جوازالجمع بين العقود

ألا يكون بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات

الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب ألا يكون ذريعة إلى الربا

الجمع بين القرض

والمعاوضة

الاتفاق على بيع العينة

ألا يكون حيلة ربوية

ألا يكون ذلك محل نهي في نص شرعي

النهي عن البيع والسلف

الرخص والتخفيفات الشرعية في الجمع بين العقود

الأصل أن يغتفر في العقود الضمنية والتابعة عند الاجتماع ما لا يغتفر عند الاستقلال والانفراد

بيع الكالئ بالكالئ

إذا وقع ذلك في التوابع

ربا البيوع وعدم توافر شروط صحة الصرف

كالجمع بين الصرف والحوالة فيغتفر عدم القبض في الصرف الجهالة المؤثرة في عقود المعاوضات

التي تقع في المعقود عليه تبعًا الغرر المؤثر في عقود المعاوضات

إذا كان وجوده تابعًا في العقد

العقد المتضمن

ترك الإيجاب والقبول في البيع الضمني

فوات بعض

شروط الصحة

عند الحاجة أو

المصلحة الراجحة

المواطأة على الجمع بين العقود

خصائص المواطأة

لفظ المواطأة

توافق إرادة طرفين —صراحة أو دلالة- على إضمار قصدهما التعامل بحيلة أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة

الاتفاق المستترالمتقدم بين طرفين على إتيان تصرف أو معاملة مشروعة يقصد بها التوصل إلى مخرج شرعي

اتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيدية التي تسبق إبرام العقود المجتمعة

اتفاق بين طرفين على إجراء عقود وإنجاز وعود فيما يستقبل من الزمان

إذا نص في العقد على أنها جزء منه تعتبر بمثابة الشرط المتقدم

القوة الملزمة للمواطأة شرعًا هي نفس القوة الملزمة للشروط المتقدمة المواطأة على الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة

وسيلة إلى الجمع بين بين عقدين فأكثر بينهما تناقض أو تضاد أو تنافر في الموجبات والآثار

فاسدة محظورة

المواطأة على المخارج الشرعية

الحيل المحمودة التي لا تخالف وسائلها دليلا شرعيا ولا تناقض أغراضها مقاصد الشريعة ولا تؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة

جائزة

المواطأة على الذرائع الربوية

الاتفاق على الجمع بين القرض والمعاوضة

محظورة شرعا بشرطين

المواطأة على الحيل الربوية

العينة

محظورة شرعًا

أن يكون التوسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور كثيرًا بمقتضى العادة وأن تقوى التهمة

ألا يكون هناك حاجة أو مصلحة راجحة

تطبيقات معاصرة للجمع بين العقود وأحكامها العامة

إخلال أحد الطرفين بشيء من التزاماته في المنظومات العقدية

حق المتضرر في التعويض الأخذ بالرخص والتخفيفات الشرعية في المنظومات العقدية

يجوز

تراعى في المنظومات العقدية

الضوابط الشرعية للجمع بين العقود

تكوين المنظومات العقدية وأحكامها ومقتضياتها وشروطها

تخضع للقواعد الشرعية العامة في التعاقد الوعود التي تتضمنها المنظومات العقدية

تعتبر ملزمة لمن أصدرها إذا نص العقد على أن المواطأة جزء منه

تعتبر واجبة المراعاة ملزمة للطرفين المنظومات العقدية

> المرابحة للآمر بالشراء

> > الإجارة المنتهية بالتمليك

المشاركة المتناقصة





مکتب الدکتور محمد فداء بهجت محسون رستشارن ناترنون







حيّاكم الله في برنامج









المعيار (٢٦) التأمين الإسلامي

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

التأمين الإسلامي

تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي

العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي

أنواع التأمين الإسلامي

التزامات المشترك في التأمين الإسلامي

التزامات الشركة المساهمة وصلاحيتها

الفائض التأميني

نطاق المعيار

التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي

مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية

الاشتراك في التأمين

الشروط في وثائق التأمين الإسلامي

التعويض

انتهاء وثيقة التأمين



لا يتناول

يتناول

الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة

التأمين الإسلامي من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية

تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي

يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكاتوعوائدها تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية

> العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق

العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به

الالتزام بالتبرع

قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها والآخر خاص بصندوق حقوقهم والتزاماتهم

الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين

يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثمارها

يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة

صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين

التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتواها ملزمة للشركة

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الأتية

مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية

أنواع التأمين الإسلامي

التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة (التكافل)

التأمين على الأشياء

في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل وطبقاً لما يحدد في الوثائق

يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق

يقوم بالتعويض عن الضرر الفعلي

تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق

تحديد مقدار الاشتراك

طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه

يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص لله مبلغ التأمين أو الوارث يسقط يحقه إذا كانت الوفاة بسبب قتل إذا ثبت أن له يد فها

الاشتراك في التأمين

يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء

يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه

يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع التزامات المشترك في التأمين الإسلامي الإسلامي

إخطار الشرك باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق

دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه

الشروط في وثائق التأمين الإسلامي

يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات

لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة

التزامات الشركة المساهمة وصلاحيتها

يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة

على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين

يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم

تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة

ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث

يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم

في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة

إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق

لا مانع شرعاً من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسبين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين

يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين التعويض

عدم الجمع بين التعويض وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر

يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح

يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح

التوزيع على حملة الوثائق بنسبة إشتراكهم

التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية

التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية

التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة

الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين

في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية الفائض التأميني

انتهاء وثيقة التأمين

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الطرق الآتية

هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الميان الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه


انهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة


اتنهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين


وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه


معيار (۲۷) المؤشرات


العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات














للتعرف على حجم التغير في سوق معينة

للحكم على أداء المديرين المحترفين بمقارنة العائد المحقق منهم بالمؤشرات

لتكوين فكرة عن أداء محفظة وتقدير مخاطرها

للتنبؤ بالحالة المستقبلية للسوق

اتخاذ المؤشرات معياراً للمقارنة في الصناديق والصكوك الاستثمارية وربط مكافأة المدير أو حوافز الوكيل بالاستثمار أو حوافز المضارب بنتيجة المضاربة

يجوز استخدام مؤشر أساساً لتحديد الربح في الوعد بالمرابحة

الطرق المشروعة لاستخدام المؤشرات ١

شريطة إبرام عقد المرابحة على ربح معلوم لا يتغير بتغير ذلك المؤشر

اتخاذ المؤشر أساساً لتحديد الجزء الذي يمثل العائد في الأجرة المتغيرة

أن تتضمن الأنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط (الربط القياسي للأجور)

تقييد تصرفات المضارب أوالوكيل بمؤشر معين

ربط تنفيذ الوعد الملزم للواعد بالبيع أو بالشراء بمعدل زيادة أو نقص مؤشر معين على ثمن السلعة


ربط مقدار الالتزام بالتبرع لجهة خيرية في حال التأخر عن السداد بمؤشر معين من طرف واحد

الطرق المشروعة لاستخدام المؤشرات٢ الطرق غير المشروعة لاستخدام المؤشرات

ربط مقدار الدين النقدي عند المداينة بمؤشر للأسعار تعليق عقد لا يقبل التعليق مثل البيع على مؤشر معين

إبرام عقود على مضاعف عقود المؤشرات

إبرام عقود اختيارات على المؤشرات استخدام المؤشرات بذاتها للمتاجرة فها وعلى تغيراتها في الأسواق المالية ببيع وشراء المؤشرات



تهایاتی دسیار (۲۷) اگرفشرات

العرض من إعداد/ مكتب ققهاء للتدريب والاستشارات





مکتب الدکتور محمد فداء بهجت حسد رسیمارد باویده







حيّاكم الله في برنامج









معيار (٢٨) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

العرض من إعداد/ برنامج المعايير الشرعية (دراسةً وتطبيقًا) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

نطاق المعيار

أنواع الخدمات المصرفية وحكمها

نطاق المعيار

لايتناول

يتناول

الخدمات التي صدرت فها معايير

البطاقات

صكوك

الاستثمار

الخدمات الاستثمارية الخدمات التي تنطوي على مداينات هدف تسهيل العمليات والأنشطة المالية

بوسائل وعملیات أهم الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على مداينة

المتاجرة في العملات

> الحسابات الاستثمارية

س/ ما الذي لايتناوله المعيار؟

أولصالحهم مع أطراف أخرى

مباشرة مع العملاء

ما حكم الإجارة والجعالة بنسبة من محل الخدمة؟

أنواع الخدمات المصرفية وحكمها

يجوز للمؤسسات تقديم الخدمات المصرفية بأجر مقطوع أو بنسبة من محل الخدمة على النحو الآتي:

خدمات التوكيل بالتعاقد

خدمات الحفظ

يحق للمؤسسة أن تأخذ أجرًا على هذه الخدمات

في مستندات المعيار:

(مستند جوازأن تكون

الأجرة عن الخدمة مبلغًا

مقطوعًا أونسبة من محل

الخدمة أن النسبة بحسابها

تؤول إلى مبلغ مقطوع)

يجوز توكيل العميل للمؤسسة بالقيام بالتعاقد

يجوز للمؤسسة تقاضي أجرعلى هذا الحفظ يجوز قبول إيداع المستندات الموافقة للشروط الشرعية لحفظها

ما العلة في تحريم أخذ العوض على التعهد؟

أنواع الخدمات وأحكامها٢

خدمات تنظيم الاكتتاب

إعداد الدراسات تسويق الأسهم

ما مثال الأعمال غير

التعهد؟

الاكتتاب

للمؤسسة أن تتولى بالوكالة

ترتيب عملية تعهد الاكتتاب مع طرف آخر عن المساهمين القيام بإجراءات إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال

التعهد بالاكتتاب

لا يحق أخذ مقابل على التعهد إلا المصاريف الفعلية غير التعهد

للمؤسسة تقاضي أجر عن الترتيب كما يمكنها التعهد بالاكتتاب يحق للمؤسسة أن تأخذ أجرًا على ألا يتضمن مقابلا عن الائتمان

عن المؤسسين القيام

بإجراءات الطرح العام

أنواع الخدمات وأحكامها

خدمات التحصيل والدفع

خدمات إجراء الدراسات والاستشارات

صرف الرواتب والأجور المتسلمة

القيام بتحصيل حقوق العملاء لدى الغيرودفع الالتزامات التي عليهم (بأجروبدونه)

تنفيذ أوامر التحصيل أو الدفع المستديمة القيام وكالة عن العملاء بالخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية والسلع المنقولة

القيام بإجراء دراسات الجدوى أو المتعلقة بالإصدار

يجب الامتناع عن التحصيل إذا اشتمل على محظور كخصم الأوراق التجارية

تابع أنواع الخدمات المصرفية وحكمها

خدمات خزائن الأمانات

خدمات الحسابات

تقديم الخدمة بمقتضى المؤسسة مسئولة عن المخافظة على المخزانة المحافظة على سلامة المؤسسة تحت تصرف المخزانة ولا تضمن المؤسسة تحت تصرف العميل خزاة مثبتة في العميل خزاة مثبتة في المؤسسة لحفظ ما التعدي أو التقصير يريده مقابل أجر

تقديم خدمات مصرفية مجانية لأصحاب الحسابات الاستثمارية أو الجارية

शंधी

لا تكون الخدمات المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية مشروطة أو ملحوظة عرفًا يجوز تقديم خدمات مصرفية إضافية لأصحاب الحسابات الاستثمارية أو الجارية بناء على رغبتهم

يجوز أخذ أجرة على ذلك

ما تكييفه؟

تابع أنواع الخدمات المصرفية وحكمها

خدمات حساب الزكاة

ينظر معيار (٣٥) بشأن الزكاة البند ٢/٢

خدمات الشيكات

ينظر معيار (١٦) بشأن الأوراق

خدمة البطاقات وأجهزتها

ينظر معيار (٢) بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان

خدمات الكفالات

ينظر معيار (٥) بشأن الضمانات فقرة (٦)

معيار (٢٨) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

العرض من إعداد/ برنامج المعايير الشرعية (دراسةً وتطبيقًا)





مکتب الدکتور محمد فداء بهجت محاسیون وستشارون فانونیون







حيّاكم الله في برنامج













مکتب الدکتور محمد فداء بهجت محاسیون وستشارون فانونیون







حيّاكم الله في برنامج









معيار (٢٩) ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات

العرض من إعداد/ برنامج المعايير الشرعية (دراسةً وتطبيقًا)

ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات

نطاق المعيار

الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء

شروط المفتين

طريقة الفتوى ووسائلها

نص الفتوى

الخطأ في الفتوى، والرجوع عنها

تعريف الفتوى والاستفتاء

مجال الفتوى (ما يفتى فيه)

واجبات المؤسسة المستفتية

ضوابط الفتوى

كتاب (وثيقة) الفتوى

آداب الفتوى (أخلاقيات المفتين)

نطاق المعيار

جانب الفتوى

باعتباره من المهام المنوطة

بهيئات الرقابة الشرعية

للمؤسسات المالية الإسلامية

تعريف الفتوى والاستفتاء

الاستفتاء

ما الفرق بين الفتوى والحكم الفقهي؟

الفتوى

طلب حكم المسألة

ما الفرق بين الاستفتاء والتحكيم؟

تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه


أوالتي يتوقع نزولها

النازلة

يتوقع حصولها

واقعة نزلت فعلا

الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء



مجال الفتوى (ما يفتى فيه)

يقتصر الإفتاء في المؤسسات على

ما يتصل بذلك في العبادات الأحكام العملية المالية

مثل ماذا؟

شروط المفتين

لمؤسسات يشترط لعضو الهيئة

عدم وجود مصلحة خاصة بالموضوع المفتى فيه بالنسبة للمؤسسات تصح الفتوى من

الفقيه المقتصر علمه على الفقه في المعاملات المالية

ماذا يسمى في أصول الفقه؟ كيف تعرف الأهلية؟

بالقرائن كالدراسات المتخصصة

بالاستفاضة

شروط عضو الهيئة

الملكة الفقهية

التمكن من فهم كلام المجتهدين

القدرة على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة

الفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم وحيلهم

واجبات المؤسسة المستفتية

مطالبة الهيئة بالإفتاء طبقًا لمنهب معين

مع مراعاة إذا كان ليس للمؤسسة ذلك

القضاء مقيدًا بمذهب معين

والموضوع يحتمل الرجوع فيه إلى القضاء في المستقبل ما صدرعن غير هيئة المؤسسة

ليس للمؤسسة العمل به إلا بموافقة هيئتها إذا كان لدى المؤسسة معطيات جديدة لإعادة العرض

ينبغي إعادة الاستفتاء

أن المؤسسة وكيلة عن المُلَّاك الذين وكلوها في التصرف توكيلًا مقيَّدًا مقتضى الفتوى

وجوب الفعل أو الجواز الترك

يحق للمؤسسة العمل إذا عدم العمل إذا العمل بمجرد إصدارها أنت المصلحة العملية في ذلك العملية في ذلك

هل يتعارض هذا مع كون الفتوى لا إلزام

طريقة الفتوى ووسائلها

الأمور المستجدة لا يجوز شرعًا الفتوى

ما تستند إليه الفتوى

للهيئة بالتنسيق مع المؤسسة

بمقتضى الرأي المجرد أولا: الأدلة والدلالات المتفق عليها

عدم توافر النصوص الشرعية أو الفقهية لا يسوغ ترك الفتوى فيها الحاجة إلى

بما يخالف النصوص

ثم ما يرجحه المفتي من الأدلة المختلف فيها

الاستفتاء عند الحاجة إلى هيئة تتوافر فها صفات طمأنينة أعلى

يراعى فها قواعد الاستنباط المقررة في أصول الفقه

بما يعارض الإجماع الثابت

بمعارض للقواعد الكلية المستندة إلى النصوص اذكر مثالًا على كل واحد

(مثل المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة) ما الإشكال هنا؟

تابع طريقة الفتوى ووسائلها

إذا ورد استفتاء من المؤسسة

وسائل تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح

إذا خيف استغلال الفتوى لما ليس مشروعًا

نشرفتاوى الهيئة

الأصل

الهيئة أن تجيب

يجب على

الاستفادة من تتبع الحكم الاجتهادات الشرعي المحرر الجماعية في المذاهب

> وبذل الجهد في النظرفي الأدلة إن لم يوجد فیه اجتهاد سابق

المعرفة الدقيقة بالواقعة

سؤال المستفتي

التشاور مع هیئات

الرجوع للخبراء وجهات الاختصاص

الإفتاء مع وضع قیود علی نشر الفتوى

الامتناع

ينبغي

اختيار

الأيسر

اذكر مثالًا

على نسبة

بعض الأقوال

للمجتهدين

دون توثق

الإفتاء بالرخص الفقهية

لايجوز

اتخاذه

منهجًا

إذا اقتضاه النظر الصحيح فشرطه ألا يؤدي

إلى حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء

إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين إذا تكافأت الأدلة أوكان في الأمر تخيير بين مباحين

إذا ترتب على أحدهما مصلحة والآخر مفسدة

ينبغي سد الذريعة إلى المفسدة الراجحة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول

التوثق من

نقل الإجماع

أقوال المجتهدين ومراعاة:

> المعتمد في كل مذهب

كتب أصول الإفتاء تجنب

تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات

الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث

ما العلم الحاكم لذلك؟

في الإقناع: (باب الربا والصرف وتحريم الحيل)

ï

تابع ضوابط الفتوى

يجب التنبيه عند الحاجة إلى أن الإفتاء بجواز عملية ليس

التأني وعدم التسرع في الإفتاء

عدم توجيه المؤسسة إلى الحيل الممنوعة شرعًا

تزكية لها

بالتحليل

بالتحريم

التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية

ولا دعوة للدخول فيها

لمجرد الانسياق مع القوانين لمجرد الاستنكار للعادات

تخل بمقاصد التشريع

من مقدمة معيار (٥٧) الذهب وضوابط التعامل به

تنبيه، وإخلاء مسؤولية

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسسلامية (أيوفي) غير مسؤولة عن أية نتائج
 سلبية يتكبدها أي شخص يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل باستخدام مضمون هذا المعيار
 بدعوى ترتبها على ذلك الاستخدام.
- تنحصر مسؤولية أيوني ومجلسها الشرعي في إصدار نصوص هذا المعيار الشرعي، ولا تتحمل
 أيوني ولا مجلسها الشرعي مسؤولية أي منتج يتم الادعاء بأنه موافق أو مطابق لهذا المعيار.

نص الفتوى

الأصل:

عدم

الإطناب

لامانع من الزيادة عما في الاستفتاء للحاجة

> احتراز من اشتباه

إيضاح المقصود الملتبس بنظائره

مراعاة حاجة المستفتي في المستقبل الاقتصار على ما يحقق الغرض

أدلة

وعظ

الاستثناء: التطويل عند الحاجة

مقاصد

تحذیر من مفاسد تفصيل الحكم ذي الوجوه المحتملة

الترجيح في المسائل الخلافية

وضوح الألفاظ بحيث:

لاتفهم على غير وجهها من غير المتخصص

لا تصرف إلى معنى باطل من سيء النية

السلف الضمان

كتاب (وثيقة) الفتوى

يجب في حالة صدور الفتوى من هيئة المؤسسة

الاستفتاء والفتوى

كتابة الفتوى

البدء والختم

الأصل صحة الفتوى

تدوين مضون الفتوى في محضر الاجتماع

استيفاء النواحي الإجرائية للمحضر الربط التام بينهما

الأولى تضمن الفتوى تلخيص السؤال بخط واضح

طباعتها

مع التوقيع والتأريخ والختم على كل صفحة البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الختم بمثل ذلك أو بعبارة (والله أعلم) بالنطق أو الإشارة أو الفعل

يجب كتابة الفتوى في أعمال المؤسسات

هل تعرف قرارًا رجعت عنه بعض الهيئات الشرعية؟

الخطأ في الفتوى، والرجوع عنها

إذا تبين خطأ الهيئة في الفتوى

إعادة النظرفي فتوى سابقة

يجب على الهيئة

للهيئة ذلك

يجب على المؤسسة

الالتزام بالفتوى الجديدة في

المستقبل

على المؤسسة

ولوأدى ذلك إلى إصدار فتوى جديدة مخالفة للسابقة

ابتداءً أوبطلب من

المؤسسة

تصحيح العمل

عدم العمل بها مرة أخرى

هل يجب التخلص من المال المال

الرجوع عنها

إعلام المؤسسة

تصحيح الحكم والآثار المترتبة عليه

المعالجة المناسبة لآثار الفتوى السابقة

آداب الفتوى (أخلاقيات المفتين)

يجب كتمان أسرار المؤسسة

عدم الفتوى في حال اشتغال القلب بحاجة تمنع من صحة الفكر

تجنب اختلاف الفتوى

في الموضوع الواحد

والحالة الواحدة

وجوب التريث والتثبت حتى يتضح الجواب وعدم التجرؤ على الفتوى





مکتب الدکتور محمد فداء بهجت حسد رسیمارد باویده







حيّاكم الله في برنامج









معيار (۳۰) التورق

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

التورق

تعريف التورق وتمييزه عن بيع العينة

ضوابط صحة عملية التروق

نطاق المعيار

المتورق

الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها

نطاق المعيار

سواء كان المتورق

يتناول عمليات التورق

أم المؤسسة


العميل

تعريف التورق وتمييزه عن بيع العينة

العينة

التورق

شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال



ضوابط صحة عملية التورق ١

وجوب تعيين السلعة بـ:

استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة

أوبيان أرقام وثائق تعيينها

حيازتها

تملك البائع لها قبل بيعها

ألا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها التأكد من وجود السلعة

في حال وجود وعد ملزم يجب أن يكون من طرف واحد ضوابط صحة عملية التورق ٢

قبض السلعة

حكماً

حقيقة

مكان وجودها

كميتها

إذا لم تكن السلعة حاضرة

عند العقد فإنه يجب


تزويد العميل بـ:

بيانات السلعة

الأنموذج

الوصف

ضوابط صحة عملية التورق٣



ضوابط عملية التورق ٤

على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه

ألا يبيع العميل السلعة إلا:

ألا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخريبيع له السلعة

وكيل غيرالمؤسسة

لنفسه

الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة نفسها

تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة

المعيار (٣١) ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية

تعريف الغرر وأقسامه

نطاق المعيار

ضابط الغرر المفسد للمعاملات

حكم الغرر

أثر الغرر على عقود التوثيقات ونحوها


مجال الغرر في عقود المعاوضة المالية

أثر الغرر في الشروط

نطاق المعيار

يتناول

الغرر وأثره في المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية



حكم الغرر

لا يجوز شرعاً إبرام عقد، أو اشتراط شرط فيه غرر يفسد المعاملة

ضابط الغرر المفسد للمعاملات

يفسد الغرر المعاملات إذا توافرت فيه الشروط الأربعة

ألا تدعو الحاجة المعتبرة شرعاً إلى العقد المشتمل على الغرر

الحاجة هي: أن يصل المرء إلى حالة بحيث لولم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالةً

أن يكون الغرر كثيراً

العقد المتوسط هو: ما كان بين الكثير واليسير

الغرر اليسيرهو: ما لا يكاد يخلو منه عقد الغرر الكثيرهو: ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف العقد أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية أو ما بمعناها

الغرر في المعاوضة يقع في صيغة العقد أو في محله

الغرر الناشئ عن الجهل بجنس المعقود عليه مفسد للعقد العقد الغرر الناشئ عن الجهل بنوع المعقود عليه	الجمع بين بيعتين في بيعة بيوع يتم إبرامها بما يحصل به التردد في المعقود عليه	الغرر المفسد في صيغة العقد
الغرر الناشئ عن الجهل بذات المعقود عليه الغرر الناشئ عن الجهل بصفة	الغرر في المبيع أو العين المؤجرة ونحوهما	
الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار المبيع		الغرر في محل العقد
من تطبيقاته	الغرر في الثمن أو الأجرة أو في مقدارهما مقدارهما يفسد العقد بجهالة الأجل	
	المشروط في العقد يغتفر الغرر في تأجيل الثمن إلى المواسم المعروفة	الغرر الناشئ عن الجهل بالأجل

البيع بغيرذكر الثمن

مجال الغرر في عقود المعاوضة المالية(١)

الغرر الناشئ عن عدم القدرة على مفسد للعقد التسليم الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما مفسد للبيع ليس عنده لا يجوز بيع ما لم يضمنه البائع الغرر الناشئ عن بيع ما لم يقبض بقبضة حقيقية أوحكما لا يجوز بيع معدوم مجهول الوجود الغرر الناشئ عن بيع المعدوم في المستقبل لايجوز الغرر الناشئ عن عدم رؤية محل العقد يجوز

بيع العين الغائبة من غير صفة أو

رؤية

بيع العين الغائبة على الصفة

بيع العين الغائبة عن الرؤية

المتقدمة قبل وقت العقد

البيع على النموذج

مجال الغرر في عقود المعاوضة المالية(٢) أثر الغرر على عقود التوثيقات ونحوها

أثر الغرر على عقد الكفالة

أثر الغرر على عقد الرهن

تجوز الوكالة مع الغرر إذا كان هناك قرائن أو عرف يعين الموكل به

أثر الغرر على عقد الوكالة

يجوز في الكفالة من الغرر ما لا يجوز في البيع يجوز في الرهن من الغرر ما لا يجوز في البيع

أثر الغرر في الشروط

الشرط الذي يحدث غرراً في صيغة العقد أو محله

يفسد العقد





مکتب الدکتور محمد فداء بهجت محاسیون وستشارون فانونیون







حيّاكم الله في برنامج









معيار (۳۲) التحكيم

العرض من إعداد/ برنامج المعايير الشرعية (دراسةً وتطبيقًا)

التحكيم

تعريف التحكيم

مشروعية التحكيم

أركان عقد التحكيم

صفات المحكم وتعيينه

طرق الحكم، والإجراءات والإثبات في التحكيم

إبلاغ قرار التحكيم، ونفاذه

مصروفات التحكيم، وأجور المحكم

نطاق المعيار

صور اللجوء إلى التحكيم وطرفاه

صفة التحكيم

مجال التحكيم (ما يجري فيه التحكيم شرعًا)

مستند التحكيم

إصدار قرار التحكيم

تنفيذ الحكم (الصيغة التنفيذية للحكم)، أو نقضه

سواء كانوا في

بلد المؤسسة

التي تتم بين

التحكيم في

المؤسسات

المعاملات المالية

أوبينها وبين عملائها

الأنشطة

أوموظفها

العلاقات

أو أطراف أخرى

بلد آخر

تعريف التحكيم

التحكيم المقصود

التحكيم

التحكيم الإسلامي

الذي تطبق فيه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية اتفاق طرفين أو أكثر على تولية من يفصل في منازعة بينه بحكم ملزم

صور اللجوء إلى التحكيم وطرفاه

طرفا التحكيم

هما المتنازعان طالبا التحكيم

قد يكونان أكثر من اثنين

يجب النص على وجوب الرجوع إلى التحكيم الإسلامي

في الاتفاقيات التي لا يمكن تقييد الرجوع فيها للقوانين بعدم التعارض مع الشريعة

بإلزام قانوني

تنفيذًا لاتفاق سابق على اشتراط المصير إلى التحكيم بدل القضاء

يصارإلى التحكيم

باتفاق حين نشوء النزاع

مشروعية التحكيم

سواء تم بين

مشروع

أم بين شخص اعتباري وشخص طبيعي

شخصین طبیعیین أم اعتباریین

صفة التحكيم

لزوم التحكيم في حق المحكم

التحكيم لازم في حالات:

إذا

غير لازم إذا كان بغير أجر

اتفقا عليه بعد نشوء النزاع وتعهدا بعدم الرجوع عنه

نص في العقد على اشتراطه

فإن عزل نفسه وترتب على ذلك ضرر تحمل مقدار الضرر

لازم إذا كان بأجر

فله عزل نفسه بعد قبول التحكيم

أركان عقد التحكيم

يشترط

ركن التحكيم هو: الصيغة (تبادل الإيجاب والقبول) بين

قيام نزاع بين طرفين أو أكثر حول حق مشروع

طالبي التحكيم

اتفاق طرفي النزاع على التحكيم وتراضيهما على قبول حكم المحكم

المحكم

قبول المحكم لمهمة التحكيم

هل يوجد أركان أخرى؟

مجال التحكيم (ما يجري فيه التحكيم شرعًا)

إذا قضى المحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم

لا يجوز في

يجوز في كل ما يصلح لكل واحد من الطرفين ترك حقه فيه

حكمه باطل ولا ينفذ

كل ما هو حق لله تعالى

ما يستلزم إثبات حكم أونفيه بالنسبة لغير المحتكمين

صفات المحكم وتعيينه

تمثيل المحكمين

يجوز تعيين محكم واحد عن كل طرف

يجوز للمحكمين المعينين أن يعينا محكماً افيصلاً إذا أذن لها طرفا النزاع عدد المحكمين

فإن لم يكن كذلك

يعين المحتكمون أحد المحكمين رئيسًا لهيئة التحكيم

> يكون رأيه مرجحًا عند تساوي الآراء

ديانة المحكم

يجوز تحكيم غيرالمسلم

الأصل أن يكون مسلمًا

الكاملة

إذا دعت الحاجة المتعينة

للتوصل لما هو جائزشرعًا

> وأن يكون الحكم موافقًا للشريعة

مادة ١٣: (تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر على أن يكون العدد فرديًا، وإلا كان التحكيم باطلًا)

يشترط أن

تتوافر

فيه أهلية

الأداء

والأولى أن يكون

يجوز واحد

أوأكثر

العدد

فرديًّا

ما موقف نظام التحكيم السعودي من كون عدد هيئة

التحكيم فرديًا؟

تابع صفات المحكم وتعيينه

لا يكون طرفًا في التحكيم عن المؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية إلا من يمثلها رسميًّا لا يحق للوكيل أو المضارب

الموافقة على التحكيم إلا برضا الموكل أو أرباب المال أو بالنص في شروط المضاربة استخلاف المحكم لغيره بغير إذن من اختاره للتحكيم

> لا يجوز بغير إذن من حكمه

> > إلا إذا كان التحكيم لمؤسسة أولجنة تحكيمية

وكان تعيين أعضائها مراعى فيه شروط تشكيلها المعلنة إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكمًا عنه تنفيذًا لشرط التحكيم في العقد

يحق للطرف الآخر الرجوع للقضاء

إن لم تنص اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك مستند التحكيم (عقد التحكيم)

يجب على المحكم

شرط التحكيم

يجب أن يشتمل على

ينشأعن موافقة

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إذا قيد بقانون معين

يجب عليه عدم مخالفة أحكام الشريعة التزام طرفي عقد بإخضاع النزاعات للتحكيم

إذا أدرج في أي عقد

يكتفى به عن الاتفاق عند نشوء النزاع المحكم

الأجل المحدد للتحكيم أسماء طرفي النزاع

مجمل موضوع النزاع

أتعاب المحكم إن وجدت طرفي النزاع

والمحكم

في نظام التحكيم: يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً

تابع مستند التحكيم

الإشهاد على الموافقة على التحكيم في مستند التحكيم

عقد التحكيم شفويًا

يصح شرعًا

ينبغي في المؤسسات

توثيق مستند

التحكيم كتابيًّا

انتهاء الأجل المحدد لإصدار الحكم دون صدوره

يتعلق به

غرض صحيح لهما بأي شرط مشروع

يعتبر المحكم معزو لاً

إلا بموافقة طرفي النزاع على تمديد الأجل ما مثاله؟

يحق لطرفي التحكيم

تقييد التحكيم

مذهب معين قانون لايخالف الشريعة

لايشترط

الأولى الإشهاد

طرق الحكم، والإجراءات والإثبات في التحكيم

يصدرقرار التحكيم

بالإجماع

بالأغلبية

إذا تساوت الأصوات

يرجح الطرف الذي فيه الرئيس إلا أن يتفق على تنظيم آخر لايقتصر المحكم

لا يطلب في التحكيم

يحق للمحكم

طلب كل ما يتعلق بموضوع النزاع

طلب إفادات شفوية أو

الرجوع للخبراء عند الحاجة

الأخذ بجميع طرق الحكم المقبولة في

مكتوبة

ولا يحق له الحكم بعلمه الشخصي

القضاء

يحق للمحكم

على قواعد الإثبات المنصوص عليها قانونًا

له الاستناد إلى أى دليل آخر لا يتنافى قبوله مع أحكام الشريعة

تطبيق الأصول الإجرائية المطلوبة في القضاء

الأصل أنه لا يلزم المحكم التقيد بالقوانين

إصدار قرار التحكيم

يحق للمحكم

يجوز للمحكم

لايجوز

تجاوز

موضوع

النزاع

سير تجزئة إصدار القرار

تحديد المسؤولية دون تقدير التعويض إصدار تفسير للقرار

تصحيح الأخطاء المادية فيه تعتبر القضايا الخارجة عنه ليست من صلاحيات المحكم

لا إذا وافق طرفا النزاع على إلحاقها ينبغي أن يتضمن قرار التحكيم النهائي

> الفصل في جميع نقاط النزاع

تحديد حقوق أطرافه على أساس العدل يشترط لصحة قرار التحكيم

اتفاق الحكم مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

تابع إصدار قرار التحكيم

يصدر قرار التحكيم بتوقيع

إصدار قرار التحكيم

المستند الشرعي والقانوني لقرار التحكيم

أكثرية المحكمين

جميع المحكمين

الأصل في مجلس يضم المحكمين أو أكثرهم

الأولى بيانه

شريطة معرفتهم جميعًا

> بالتمرير شريطة الإجماع

ليس شرطًا إلا إذا كان القانون يشترطه

تابع إصدار قرار التحكيم

يشتمل قرار التحكيم على

نص الحكم

عناوينهم

ملخص موضوع النزاع

أسماء الشهود والخبراء المستعان بهم

مكان إصدار القرار وتاريخه

توقيع طرفي النزاع إن أمكن

أسماء طرفي النزاع وهوياتهم

مستند التحكيم وتاريخه

ملخص إدعاءات الطرفين ومستنداتها

أسماء المحكمين

تواقيع المحكمين

أسباب القرار

إلا إذا تضمن مستند التحكيم الإعفاء من بيانها ولم يوجد اشتراط قانوني

تابع إصدار قرار التحكيم

يجوز أن يصدر قرار التحكيم بالصلح

رضا طرفي النزاع

تنفيذ قرار التحكيم لايشترط إصدار قرار التحكيم

بضوابطه الشرعية

لا يشترط

الأولى تذييل القراربالطلب للجهات

الأولى بحضورهما في مواجهة طرفي النزاع

بالتسوية الاتفاقية ما لم يتم نقضه

ملزم

للجهات المختصة لتنفيذ القرار بجميع الوسائل النظامية

إبلاغ قرار التحكيم، ونفاذه

نسخ مو<mark>قعة من</mark> القرار

كتابة قرار التحكيم

ينبغي تسليمها لطرفي النزاع

احتفاظ كل محكم بنسخة موقعة إذا كتب بأكثر من لغة

يجب تحديد اللغة المعتمدة عند الاختلاف التسجيل الرسمي أو الإيداع في المحكمة المختصة

يشترط

لنفاذ

التحكيم

الأولى إجراء ذلك

إذا كان إعطاء الصفة التنفيذية له قانونًا يتطلب ذلك مع مراعاة المواعيد الإشهاد على إبلاغ طرفي النزاع


> لا يشترط لنفاذ التحكيم

الأولى الإشهاد إبلاغ طرفي النزاع

بالطرق المعتادة

ما لم يحدد مستند التحكيم أو متطلب قانوني طريقة معينة للإبلاغ

تنفيذ الحكم (الصيغة التنفيذية للحكم)، أونقضه



مصروفات التحكيم، وأجور المحكم

مصروفات الانتقال أو أجور المحكم يحق للمحكم الحصول على أجرة عن مهمة التحكيم إذا لم يكن

يجب النص على الطرف الذي يتحملها

أوموظفًا عامًّا مخصصًا للتحكيم

متطوعًا





مکتب الدکتور محمد فداء بهجت







حيّاكم الله في برنامج





















حيّاكم الله في برنامج









معيار (٣٣) الوقف

العرض من إعداد/ برنامج المعايير الشرعية (دراسةً وتطبيقًا)

الوقف

تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه

الشروط في الوقف

إجارة الوقف وضوابطها

الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف

نطاق المعيار

أركان الوقف

النظارة على الوقف وإدارته

تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه

استبدال أعيان الوقف

نطاق المعيار

أنواع الوقف

أركان الوقف وشروط كل ركن

سبل تنمية الوقف

دور المؤسسات الإسلامية في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره تعريف الوقف

أحكام الوقف

طرق الانتفاع بالوقف

أحكام نظارة وإدارة الوقف

تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه

حكم الوقف أنواع الوقف المشروعة تعريف الوقف لازم: يزول به شرعًا: حبس الأهلي الخيري مشروع ملك الواقف العين عن التصرفات الوقف على لغة: الحبس المشترك الناقلة للملك النفس والتصدق بالمنفعة

الموقوف عليه الواقف الصيغة يجوز على غير شخص طبيعي باللفظ أو الكتابة أو ما المسلمين فيما أومعنوي ألا يكون جهة أهلا للتصرف في الإيجاب ولا ليس معصية يقوم مقامهما بشرط قرار ماله يحتاج إلى قبول محرمة عرفًا في الدلالة الجمعية ويجوز على الأغنياء على الوقف العمومية إذا انقطعت يتوقف وقف يبطل وقف لا يشترط أن الأصل: مؤبدًا قبل الإضافة إلى الجهة فإن المحجور عليه المحجور عليه يكون موجودًا للسفه إلا إذا المستقبل للدين على إجازة الوقف ينصرف ويجوز: مؤقتًا وقت الوقف

كان على نفسه

الدائنين

إلى جهة خير

تابع: أركان الوقف: الموقوف

شخصية الوقف

شروط الموقوف

ذمة مالية تجعله أهلا للالتزام والإلزام

اعتبارية

معلوما

مالا متقوما شرعا

مختلفة عن شخصية من يديره مملوكا للواقف ملكا باتا

تابع: أركان الوقف: الموقوف

وقف المشاع

أنواع الموقوف

يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها وفيما لا يقبلها ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في مثل وقفه

يجوز سواء أكان قابلا للقسمة أم لا

يجوز وقف المنقول

يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة يجوز وقف العقار والمنقولات الموضوعة فيه على نية البقاء

يجوز وقف النقود

تابع: أركان الوقف: الموقوف

وقف المنافع

وقف الطبقة أوحق الارتفاق أو التعلي

على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجاروترجع بعدها للمؤجر یجوز ممن ملکها باستئجار وفي التعلي إذا لم يبن مالك الطبقة السفلى يبنى على حساب صاحب العلو ويؤجر لاستيفاء تكلفة البناء

يجوز

الشروط في الوقف

يبطل الشرط ويصح الوقف

يجوز أن يشترط

اشتراط ما لا يخالف الشرع

اشتراط الواقف الانتفاع

بالوقف بالسكني أو

بالاستغلال

وكذلك

العكس

جائز

ويصح الوقف المشتمل على ما هو

محرم شرعًا

الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله

المؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته

الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات

أن يصرف من ربع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته

حق للواقف

يجب العمل بشرطه

يراعى في فهم شرط الواقف ما عليه العرف في بيئته

النظارة على الوقف وإدارته

قيود النظارة على الوقف وإدارته

تتقيد بالأحكام الشرعية

> ثم بشروط الواقف

من مهام الناظر

عمارة الوقف وصيانته

تنمية ممتلكات الوقف

مباشرة

المؤسسات المالية الإسلامية

تغيير معالم الوقف بما هو أصلح

أداء ديون الوقف

العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها

إعداد حسابات للوقف وتقارير

إجارة أعيان الوقف أوالمنافع

تنمية النقود الموقوفة بالمضاربة

الدفاع عن حقوق الوقف

إبدال الوقف بشروطه

استخدام التأمين التكافلي

أداء حقوق المستحقين

ما لا يجوز للناظر

الاستدانة إلا بشرط أو قضاء وضرورة مع مراعاة: إعارة أعيان الوقف

رهن أعيان الوقف بدین علی الوقف والمستحقين

استعمال ريع الوقف في زبادة مستغلات

إيجارالوقف

مخالفة

شروط

الواقف

لنفسه

لولده

لاتقبل شهادتهم له

لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي

غلة

الوقف

حالات الجواز

الاحتياج للصيانة

دفع الالتزامات

العجزعن دفع المرتبات

مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده

الوقف

لمن

تابع النظارة على الوقف وإدارته

صرف الفاضل من ربع وقف المساجد

الأصل أن يصرف على مصالحه

وما يفضل يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاج

الرقابة القضائية على إدارة الوقف

للقضاء سلطة الإشراف على نظارة الوقف وإدارته

إجارة الوقف وضوابطها

اشتراط أجرة المثل

الأصل في مدة إجارة الوقف ألا تكون طويلة عرفًا

من صور إجارة الوقف

المشروعة

الخلو

الحكر

فإن حصل للضرورة فإنها تقدربقدرها

لا يصح إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل

ألا يكون للوقف ريع يعمر به

ألا يوجد راغب في الاستئجار لمدة محددة بأجرة معجلة

ألا يمكن الاستبدال

بشرط تحديد أجرة متغيرة

مربوطة بمؤشر منضبط معلوم إلا لمصلحة بينة

تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه

الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار الوقف

يجب اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية الوقف مع مراعاة يمكن لتطوير أراضي الوقف تطبيق صيغة

المشاركة المتناقصة

الاستصناع

الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك للوقف للوقف يجوز استثمار ربع الوقف على ألا يؤثر على توزيعه على مستحقيه في الحالات الآتية

في فترة الانتظار للمستحقين نص الواقف على استثمار بعضه

ما فاض عن المستحقين

شروط الواقفين أحكام الوقف الشرعية

> متطلبات العصر

الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف

صيانة أعيان الوقف وترميمها وتكوين احتياطي لذلك

يحتجز من الغلة سنويا (احتياطي الصيانة)

> يحق للناظر قبول قيام المستأجر بصيانة أو تعمير أعيان الوقف في حالة عدم توافر مبالغ

يجب تقديم صيانة أعيان الوقف

وترميمها على توزيع غلة الوقف على

المستحقين

يجوز أن يستقطع من الغلة دوريًّا مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة بما يكفي لإحلال أعيان جديدة بعد التوزيع على المستحقين

تكوين مخصصات لإحلال

أعيان جديدة عن الوقف

المستهلك

استخدام التأمين التكافلي

استبدال أعيان الوقف

شروط الاستبدال

بإذن القضاء

خروج الموقوف عن الانتفاع الايكون البيع وانعدام الربع الكافي لعمارته العبن فاحش

تحقق المصلحة للوقف

أن يستبدل به عقار إذا كان عقارًا

يجوز استبدال الوقف إذا

تخرب، حتى لواشترط الواقف عدم الاستبدال شرطه الواقف

لم يمكن الانتفاع بالوقف حقيقته

لتحقيق مصلحة الوقف

إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدلا منها













حيّاكم الله في برنامج













مکتب الدکتور محمد فداء بهجت محاسیون وستشارون فانونیون







حيّاكم الله في برنامج









معيار (١٣) إجارة الأشخاص

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

إجارة الأشخاص

تعريف إجارة الأشخاص

إبرام عقد إجارة الأشخاص

ضمانات الوفاء بالأجرة أو المنفعة


طوارئ إجارة الأشخاص وفسخها وانتهائها وتجديدها

نطاق المعيار

الوعد باستئجار المنفعة (الخدمة)

محل الإجارة

التزامات الأجير والمستأجر



تعريف إجارة الأشخاص

هي العقد الوارد على منفعة شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة

الوعد باستئجار المنفعة

يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغا محددا

لضمان جديته في تنفيذ وعده وما يترتب عليه من التزامات

> بشرط ألا يستقطع منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي

لا مانع من وجود إطار عام للاتفاقية التي تنظم عمليات الإجارة متضمنة الشروط العامة بشرط

أو بتبادل إشعارين

وجود عقد مستقل

وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية

ويجوز الاتفاق على اعتباره من أقساط الأجرة المعجلة أويجمد في حساب جار سابق

أويستثمر لصالح العميل

الوكالة بالاستثمار على أساس المضاربة

إما أن يكون أمانة

فلا يجوز لها التصرف فيه

إبرام عقد إجارة الأشخاص ١

يشترط في طرفي العقد

أهلية أداء

تنعقد إجارة الأشخاص بكل ما يدل عليها عرفا

الأجير

المشترك

هو من يعمل لأكثر من جهة دون التقيد بوقت معين

يحق له أن يعمل لمن شاء

الخاص

هو من يعمل لجهة واحدة وتحت إشرافها

لا يحق له العمل بغير إذنها في الوقت المستأجر عليه

إبرام عقد إجارة الأشخاص ٢

الأجير الخاص لا يضمن

إلا إذا تعدى أوقصر

أوخالف الشروط

عقد إجارة الأشخاص لازم

يتحقق العلم

الأجير لمشترك

يجوز إضافة المدة

نوعه مفته

ببيان العمل نوعية العمل ببيان المدة

في الأجير الخاص

الأجير المشترك يضمن الهلاك مطلقا

إلا الهلاك بشيء عام غالب

إبرام عقد إجارة الأشخاص ٣

يجوز في المشترك العمانع أخذ من العربون العمل ال

إذا لم ينجز العمل

> للمستأجر الفسخ

الاتفاق على مدة أخرى الأجيرالخاص

إذا تأخرفي تسليم نفسه في الموعد

لم يستحق أجرة عن مدة التأخير

للمستأجر الفسخ يجب تحديد بداية مدة الإجارة

يتفقا على أجل معلوم من تاريخ العقد

وإلا فهو للأجير

جزءا معجلا

من الأجرة في

حال التنفيذ

محل الإجارة

أحكام المنفعة (الخدمة أوالعمل)

إذا أنجزبعضه

إن كان لا

ينتفع به

لم يستحق

شيئا

ينتفع به ولم يرض المستأجر بالتمديد

استحق أجرة المثل إذا أنجز العمل في المدة

استحق جميع الأجر يجوز تحديد المنفعة

بالعمل

بالمدة

بهما

يشترط في المنفعة

مباحة

مقدورا على أدائها

معلومة

أحكام المنفعة

إذا كانت موصوفة

للمستأجرأن يؤجرلغبره منفعة مماثلة

يشترط لصحة إجارة المنفعة المعينة

لا يجوز للمستأجر في إجارة الأشخاص المعينة التأجير من الباطن لشخص آخر

يتفق الطرفان

ما لم ينص العقد على خلاف ذلك

يجب على المستأجر التقيد بالانتفاع الملائم للمحل بالشروط المتفق عليها

مملوكة للأجير

يتمكن من التصرف فيه

يجوز إجارة منفعة موصوفة في الذمة

إذا سلم غيرما تم وصفه

لا يشترط تعجيل الأجرة

يراعي فيها

لا يشترط أن تكون مملوكة للأجير

فللمستأجررفضه

ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف إمكان تملك الأجير لها

طلب ما تتحقق فيه المواصفات

القدرة على أدائها

أحكام الأجرة ١

يجوز أن تكون

بمبلغ ثابت

متغير

تجب بالعقد

تستحق بالاستيفاء

يجب أن تكون معلومة

يجوز

ارتباطها بالمدة والعمل

مقسطة على أجزاء المدة على أساس المدة مقسطة على مراحل العمل

تحديدها على جميع العمل

أحكام الأجرة ٢

يجوز النص على اشتراط حلول أجل باقي الأقساط یجوز أن تكون بجزء شائع يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية

تجوز الأجرة المتغيرة

حينئذ تحل سائرالأقساط امتناعه بدون عذرمعتبر عند التأخرفي السداد اعتماد مؤشر منضبط للفترات الأخرى يجب تحديد أجرة الفترة الأولى

يجب أن يكون معلوما متفقا عليه

لكن لا يملكها الأجير إلا يعد أداء جميع العمل

أحكام الأجرة ٣

يجوز

جعلها مبلغا أقل

إذا أنجز عمله في زمن آخر أقل من الزمن الأول ترديد الأجرة وجعلها مبلغا محددا

إذا أنجز عمله في زمن محدد

يجوز أن يتضمن العقد تعهدا من المستأجر المماطل بالتصدق

بمبلغ

نسبة من الأجرة

بشرط صرف ذلك في وجوه الخير لا يجوز اشتراط زياد على الأجرة

> في حالة تأخر السداد

ضمانات الوفاء بالأجرة أو المنفعة

يجوز

تقسيطها

تعجيل الأجرة

تخضع للتسوية عند انفساخ الإجارة يجوز للأجير أخذ الضمان لدفع التعويض في حالة

التعدي

التقصير

مخالفة الشروط

يجوز للأجير أخذ الضمانات المشروعة لتوثيق الحصول على الأجرة

> في حالة تأخر السداد

التزامات الأجير

يجوز اشتراط الشرط الجزائي

> في حال تأخير إنجاز العمل في الوقت المحدد

الأصل

أن يقوم الأجير على بالعمل بنفسه ما دامت الإجارة على عمل مطلوب

يجب

الأجير المشترك

الالتزام حال

التزام العمل

بالمدة في وجودها

على الأجير الخاص

التزامه بالمدة عدم غيابه

منفعته

بذل

إلابإذنه

أو أداء واجب معتبر

يراعي في تحديد المبلغ العرف والعدالة

التزامات المستأجر

يجب على المستأجر

تزويد الأجير بمستلزمات عمله

> أذا كان العمل يقتضي ذلك

أو كان مشروطا

دفع الأجرة

إذا لم يدفعها مع المطالبة بها يجوز للأجير

حسب الاتفاق

في حالة عدم

يجب

أو مقسطة

أو مؤجلة

معجلة

الامتناع عن العمل

منع المستأجر من الاستفادة من المنفعة

يجب بعد الإنجاز والتمكين

أو انقضاء المدة

طوارئ الإجارة

إذا امتنع الأجيرعن تقديم الخدمة ولم يقدم بديل

للمستأجر الحق في فسخ العقد

ومطالبته بالتعويض عن الأضرار الفعلية إذا مات الأجير الخاص أو المشترك أو فقد أهليته بالكامل أو أصابه تلف أو مرض منعه من العمل كليا لفترة زمنية طويلة أو تم تصفية المؤسسة الأجيرة أو تفليسها أو تجميد نشاطها

انفسخ عقد الإجارة

فسخ الإجارة، وانتهاؤها، وتجديدها

تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها

لكن تبقى للعذردرءا للضرر

> تستمر الأجرة بما يتفقان عليه وإلا فبأجرة المثل

إذا فاتت المنفعة

في الإجارة الموصوفة في الذمة

لاينفسخ العقد

على الأجيرأن يأتي بمثلها

جزئيا

للمستأجر حق الفسخ کلیا

انفسخ العقد

تجديد الإجارة لمدة أخرى

إقالة عقد

الإجارة

قبل

سربانها

برضا

الطرفين

بوضع نص في العقد للتجديد عند الدخول في فترة

جديدة

للأجير اشتراط حق فسخ العقد

أو عدم سداد قسط واحد أو أكثر

لعدم سداد الأجرة يحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث المخل بالانتفاع

فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين

لا يجوز لأحدهما فسخها إلا لعذر طارئ أو ظروف قاهرة





مکتب الدکتور محمد فداء بهجت حسد رسیمارد باویده







حيّاكم الله في برنامج









معيار (۳۵) الزكاة

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات الزكاة

أحكام إجرائية

الموجودات الثابتة

المطلوبات

الاحتياطيات

أحكام تتعلق بصرف الزكاة

نطاق المعيار

أحكام عامة

الموجودات الزكوية

المخصصات

المصارف الثمانية

أنصبة الأنعام وزكاتها

نطاق المعيار

مصارف الزكاة وأحكامها

المقدار الواجب إخراجه

تحديد وعاء الزكاة

بيان المطلوبات والمخصصات التي تحسم أو لا تحسم

بيان بنود القوائم المالية

صافي الموجودات

صافي الأصول تلزم المؤسسة بإخراج

> الزكاة في الحالات التالية:

طرق تحديد الوعاء

إخراج المؤسسة للزكاة

آحكام إجرائية

تقبل المؤسسة التوكيل بشرط توافر مبالغ خاصة للموكلين لأداء الزكاة

عنهم يجب التنسيق بين الشركة الأم والشركات التابعة حتى لا يتكرر إخراج الزكاة

يجِه إِن تَعِقْم الله المائة الشرعية إعداد أو تكوين صندوق خاص للزكاة

تقوم المؤسسة بحساب المقدار الواجب

صدور قانون ملزم

النص في النظام

الأساسي

قرار من الجمعية

العمومية

السابقة فإن مسؤولية إخراج الزكاة تكون على قائمة المركز المالي. قائمة الدخل

القوائم المالية المتعلقة بالزكاة

صافي الموجودات

صافي الأصول

طرق تحديد الوعاء

صدور قانون ملزم

النص في النظام الأساسي

قرار من الجمعية العمومية

تلزم المؤسسة بإخراج الزكاة في الحالات التالية:

تقبل المؤسسة التوكيل بشرط توافر مبالغ خاصة للموكلين لأداء الزكاة عنهم

يجب التنسيق بين الشركة الأم والشركات التابعة حتى لا يتكرر إخراج الزكاة

يجب أن تعتمد الهيئة الشرعية إعداد أو تكوين صندوق خاص للزكاة

تقوم المؤسسة بحساب المقدار الواجب إذا لم تتوفر الحالات السابقة فإن مسؤولية إخراج الزكاة تكون على المساهمين

قائمة المركز المالي.

قائمة الدخل

إخراج المؤسسة للزكاة

القوائم المالية المتعلقة بالزكاة أحكام إجرائية

أحكام عامة ١ الزكاة

لا تجب في

المال العام أو أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة

الأموال

الموقوفة وقفأ

خيرياً

أعيان الموجودات للدخل

الأجور والرواتب وإيرادات المهن الحرة ، وإنما في ما يبقى منها بعد الحول

حق يجب في تجب في أموال مخصوصة الذهب والفضة يصرف لفئات والعملات محددة. وعروض

التجارة والأنعام

والزروع والثمار

والمعادن والركاز

الثابتة الدارة

أحكام عامة ٢

الموجودات الثابتة

مقدار الزكاة الواجبة

شروط وجوب الزكاة

الموجودات الثابتة للتشغيل

الزروع والثمار

الحول

النصاب

الملك التام

لا تخضع للزكاة

الموجودات الموجودات المنقولة المعنوية لغير المقتناة المتاجرة للتشغيل

الموجودات الثابتة للتشغيل

وعروض التجارة

الذهب

والفضة

والعملات

الموجودات الزكوية ١

الموجودات المتداولة السائلة أو سهلة التسييل

ذهبية أو فضية

السندات والصكوك والصناديق

نقدية في الصندوق

أرصدة في البنوك

حسابات جارية

حسابات استثمارية

المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل

الموجودات الثابتة ٢

الموجودات الثابتة الدارة للدخل

لا زكاة فها ما لم تعد للتجارة

تجب الزكاة فيما بقي من إيرادها نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى

أحكام عامة ٤

الموجودات الزكوية ٢

الموجودات المتداولة السلعية (عروض التجارة)

كل ما هو معد للتجارة من عقار أو منقول

إذا وجد فيها سبب آخر مثل الأنعام، تزكى زكاة عروض التجارة

البضائع المعينة زكاتها على المشتري

تقوم بالقيمة السوقية

الأصل أنها تُخرج نقداً

أحكام عامة ٥

الموجودات الزكوية ٣

الذمم المدينة للمؤسسة أو الشركة

محفظة التأمين

لا زكاة فيها

لا تزكي المؤسسة إلا أصل الدين للمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين إلى حين استيفائه

الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها حسابياً

تزكى عن سنة واحدة بعد قبضها إذا كان الدين نقوداً

تجب زكاته سنوياً

تضم الأنواع من الجنس الواحد في حساب النصاب كأنواع الحبوب والثمار، ولا يضم جنس لآخر

الأعمال قيد التنفيذ

مستلزمات الإنتاج

مواد التغليف والتعبئة

يجوز اعتماد الخرص (تقدير الخبراء)

لاتدخل في الموجودات الزكوية

لا تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات الري ومصروفات إصلاح الأرض

تحسم من الموجودات نفقات الإيصال للمستحقين

الأرض المستأجرة زكاة زروعها على المستأجر

الدعم النقدي يدخل في الوعاء الزكوي

زكاة الزروع والثمار زكاة المعادن

النصاب: ما يبلغ ٨٥ جراماً من الذهب كل ما يخرج من الأرض والبحر من المعادن السائلة أو الجامدة أو الغاذية

ما يستخرج من البحر يزكى زكاة عروض التجارة فيما يتخذ منها للدروالنسل لها أنصبتها

أما ما اتخذ للتجارة فيزكى زكاة عروض التجارة

لا عبرة بتفرقها مع وحدة الملكية

الأنعام العاملة لا تدخل في الموجودات الزكوية

لا تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى غير الأنعام إلا أن تتخذ للمتاجرة

المنتجات الناشئة عن الحيوانات إن قصد بها التجارة زكيت مثلها

لا زكاة في الحيوانات المتخذة للزينة

لا زكاة في الدجاج المنتج

زكاة الأنعام

المطلوبات

الديون على المؤسسة

إن كانت ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة فإنها لا تحسم. إن كانت نتجت عن أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي

ليست من الوجهة الشرعية ديوناً على المؤسسة

تضم ديوناً

مطلوبات متداولة مطلوبات غیر متداولة

إذا كان سبب المديونية غير مشروع فإن الفوائد غير المدفوعة لا تحسم إذا تعذر معرفة مقدارالديون يرجع إلى نسبة الموجودات الزكوية من موجودات المؤسسة فتحسم منها

المخصصات

المبالغ المجنبة من الإيرادات

تقسيم المخصصات

مخصصات متعلقة بالأصول الثابتة مخصصات متعلقة بالأصول المتداولة المخصصات المتعلقة بالمطلوبات

لا تحسم

لا تعتبر من المطلوبات التي تحسم يجب تقديرها بدون مغالاة

الاحتياطيات

طبيعتها وحكمها

مبالغ مستقطعة من الأرباح

القانونية والاختيارية لا تحسم من الموجودات الزكوية حساب رأس المال وعلاوة الإصدار لا يُعدان من الديون

المصارف الثمانية

يترك للهيئات الشرعية والمؤسسات تحديد المقصود والتطبيقات لكل صنف من الأصناف الثمانية

لا يجزئ عن دفع الزكاة إبراء المزكي ذمة المدينين

الأصل دفع الزكاة فور وجوب أدائها

على المؤسسات أن تفرد للزكاة صندوقاً أو حساباً خاصاً

الأصل صرف الزكاة في مصارفها

لاتسقط الزكاة بالتقادم

يجوز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها بشروط التعجيل

إحراج القيمة جائز

لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، بل يجوز الاقتصار على بعضها

يجوز نقل الزكاة إلى غير موطن المال المزكى

أحكام تتعلق بصرف الزكاة أنصبة الأنعام وزكاتها

معيار (٣٦) العوارض الطارئة على الالتزامات

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

العوارض الطارئة على الالتزامات

نطاق المعيار

العوارض المعدلة للالتزامات

تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات

أنواع العوارض

العوارض المهنية للالتزامات بسبب خارجي

نطاق المعيار

لا يتناول

يتناول

عيوب الإرادة، ولا ما يقع باتفاق العاقدين من تصرفات العوارض الطارئة على الالتزامات في إطار التطبيقات المتعلقة بصيغ التمويل والاستثمار التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية وأثر تلك العوارض

تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات

هي الأمور التي تطرأ على التصرفات أو الالتزامات الناشئة عنها فتؤثر فها

أنواع العوارض

عوارض منهية لها بسبب خارجي

عوارض معدلة للالتزامات العوارض المعدلة للالتزامات

هذه العوارض يقتصر أثرها في الالتزامات على تعديلها دون إنهاء الالتزامات ومن تطبيقاتها

تغير أسعار المواد المستخدمة في تنفيذ المقاولة تغيراً بحيث يلحق المقاول ضرر كبير

تحمل الرسوم الجمركية أو الضرائب بعد إبرام العقد

تغير القوانين بما يؤدي لزيادة الالتزامات المالية المترتبة على أحد طرفي الالتزام حظر استيراد السلع المتعاقد على تسليمها لتنفيذ عقد المرابحة أو الإجارة مثلاً أن تكون الاستحالة مطلقة لا يمكن التغلب علها

أن تكون الاستحالة لأسباب موضعية لا شخصية

أن يكون مصدر الاستحالة أجنبياً عن الملتزم استحالة التنفيذ أو عدم الجدوى منه

هلاك محل الالتزام كلياً أو جزئياً

استحقاق محل الالتزام

الفسخ للأعذار

الجوائح

هذه العوارض تنهي الالتزامات دون تدخل من أحد العاقدين

العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي

كل ما لا يستطاع دفعه ولو علم به، غير جناية الآدمي

معيار (٣٧) الاتفاقية الائتمانية

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

الاتفاقية الائتمانية

المقصود بالتسهيلات الائتمانية

نطاق المعيار

التكييف الشرعي لمنح التسهيلات الائتمانية

أنواع التسهيلات الائتمانية

أخذ الضمانات على التسهيلات الائتمانية

الأحكام الشرعية للتسهيلات الائتمانية

نطاق المعيار

يتناول

التسهيلات الائتمانية وما يترتب علها من عوائد وعمولات

المقصود بالتسهيلات الائتمانية

استخدام التسهيلات الائتمانية قرار منح التسهيلات الائتمانية لا تعد المعاملات الحالة القائمة على التسليم الفوري للبدلين من التسهيلات الائتمانية

تقسم التسهيلات الائتمانية في المؤسسات وفقاً لهذا المعيار إلى ما يأتى

يطلق الائتمان على المعاملات المالية التي ينشأ عنها دين في ذمة أحد طرفي المعاملة للآخر

تسهيلات عرضية

تسهيلات نقدية

القروض السحب على المكشوف الأوراق المخصومة بطاقات الائتمان المصدرة الاعتمادات المستندية القبولات المصرفية الضمانات المصرفية عمليات القطع الأجنبي المرابحة والمساومة المضاربة المشاركة الدائمة والمتناقصة الإجارة التشغيلية والتمويلية الاستصناع السلب عمليات تمويل أخرى

التقليدية المستخدمة في البنوك

أنواع التسهيلات الائتمانية

أنواع التسهيلات الائتمانية الإسلامية المستخدمة في المؤسسات

التكييف الشرعي لمنح التسهيلات الائتمانية

يعد قرار منح التسهيلات الائتمانية واتفاقية التسهيلات من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات عمولة الدراسة الائتمانية

عمولة منح التسهيلات الائتمانية

مصروفات اعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما مالم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها

إذا كانت المرابحة قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل

عمولة تجديد التسهيلات الائتمانية أو تمديدها

تكاليف اعداد العقود والنماذج المتعلقة بالمعاملة

تكاليف دراسة الجدوى الخاصة بصلاحية المشروع

هامش الجدية

عمولة الارتباط

العربون

عائد الضمان

العائد على جدولة التمويل بتأجيل تاريخ السداد لا يجوز التعامل بأي من التسهيلات التقليدية المذكورة في البند ١/٣ اذا كانت بفوائد ربوية أو أدت إلى قروض بفوائد ربوية

النوع الأول: العمولات والعوائد التي تنشأ قبل الدخول في عقد التمويل لا يترتب على المؤسسة أي تعويض للعميل في حال رفضها طلبه باستخدام التسهيلات الموافق علها

لعوائد والعمولات على التسهيلات الائتمانية

النوع الثاني: العمولات والعوائد التي تنشأ عند الدخول في عقد التمويل الأحكام الشرعية للتسهيلات الائتمانية

لا يجوز للمؤسسة تحصيل أرباح مقابل مد أجل سداد المديونية المستحقة في جميع أنواع التسهيلات، ويجوز أن تحمل العميل المدين التكاليف الفعلية فقط لمعاملة الجدولة

لا يجوز تجديد التسهيلات أو تمديدها بمد آجل العقود القائمة وإنما يتم التجديد بالدخول في عقود جديدة

أخذ الضمانات على التسهيلات الخذ الظئتمانية

يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما سيترتب لها من التزامات على عميلها المستفيد من التسهيلات الائتمانية بأنواع الضمانات المباحة شرعاً





مکتب الدکتور محمد فداء بهجت حسد رسیمارد باویده







حيّاكم الله في برنامج









معيار (٣٨) التعاملات المالية بالإنترنت

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

التعاملات المالية بالإنترنت

إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها

مجلس العقد في إبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت

وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت

نطاق المعيار

تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت

التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت

القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنت

حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت

نطاق المعيار

يتناول

بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها

يجوز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت

يجوز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً

تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت

يكيّف عقد تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة على أنه عقد إجارة مشتركة بينها وبين المستفيد من الخدمة

يجوز تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة للمستخدمين بموجب عقد اشتراك أو نحوها نظير أجرمعين

على المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة اتخاذ كافة الاحتياطات للحيلولة دون الاستخدام الغير مشروع للشبكة

إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها

في حال إبرام عقد المزايدة بالإنترنت لا يحق لمن زاد في ثمن السلعة الرجوع عن إيجابه حتى ينتهي مجلس المزايدة

إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية يأخذ أحكام التعاقد بين الغائبين

إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت أو الصورة يأخذ أحكام التعاقد بين الحاضرين التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت

إذا كانت الرسالة لا تحتةي

أو قبولاً

بيان جميع الحقوق يعتبر الضغط على مفتاح والالتزامات أو أن مرسلها اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد فإنها تعد صحيحاً شرعاً دعوة للتعاقد وليست إيجاباً

تعتبر رسالة البريد إيجاباً دون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد حال قبول الطرف الآخر

يتم بكل ما يدل على رضا العاقدين بإبرام العقد

القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولاً

وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت

ينعقد العقد باستخدام الإنترنت وقت صدور القبول من الطرف الآخر القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنت

> يتحقق القبض شرعاً في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف علها في القبض الحقيقي أو الحكمي

يتحقق القبض شرعاً إذا كان محل البيع البرامج وما في حكمها بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستنزال البرامج أو البيانات

يجب التحقق من حصول القبض الفوري حقيقةً أو حكماً في مجلس العقد للبدلين في بيع ما يجب في التقابض

تعد المواقع التجارية على الشبكة حقوقاً خاصة بأصحابها يتعين على المؤسسة اتخاذ الوسائل المتاحة لحماية حقوق المؤسسة وحقوق المتعاملين معها يحرم الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة التحقق من وقوع الاعتداء على المواقع التجارية مرجعه العرف والقوانين فيما لا يخالف أحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية التعويض المستحق في حال الاعتداء يشمل الضرر المالي المباشر يلزم لاستحقاق التعويض المطالبة به في حال سرقة النقود أو البيانات السرية من الموقع المحمي على الشبكة فإن الضمان يقع على من باشر الفعل يتعين على المؤسسة اتخاذ الإجراءات المكنة للتثبت من هوية المتعاملين معها يصح شرعاً اعتماد التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات هوية إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقدين أو صفة فيه ثبت للعاقد الآخر الحق في فسخ العقد يرجع في إثبات التزييف أو التزوير أو الغلط لإلى القواعد العامة

حماية المواقع التجارية وبيانات المتعاملين من الاعتداء عليها

حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت

التثبت من هوية المتعاملين

حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت

إذا ثبت الاختلاف عن الوصف عند التسليم لإغنه يثبت للمتملك خيار فوات الوصف

حماية المتعاملين من عقود الإذعان

إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر الإنترنت غير عادل، أو كانت شروط العقد تتضمن ظلما للطرف المذعن، فإن له الحق في اللجوء إلى القضاء طالباً فسخ العقد أو تعديل شروطه بما يدفع عنه الضرر

إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر الإنترنت عادلاً، ولم تضمن شروط العقد ظلماً بالطرف المذعن، فهو عقد صحيح شرعاً ملزم لطرفيه

يجب شرعاً خضوع عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت لرقابة الدولة قبل طرحها للتعال

معيار (٣٩) الرهن وتطبيقاته المعاصرة

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

الرهن وتطبيقاته المعاصرة

تعريف الرهن

رهن الأوراق المالية والصكوك

رهن الوحدات والحسابات الاستثمارية

التأمين على المرهون

نطاق المعيار

أحكام الرهن

رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية

رهن ما سيملك

زكاة المرهون

نطاق المعيار

يتناول

الرهون التي تطلبها المؤسسة لتوثيق الديون

تعريف الرهن

جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء

	إنهاؤه من طرف واحد			
	يجوز للدائن المرتهن فسخه من طرف			
قبضاً حقيقياً بوضع اليد	واحد			
قبضاً حكمياً عن طريق التسجيل	فقد يكون			
والتوثيق				
	للمرتهن أن يوكل غيره في قبض الرهن			
	أن يجعل الرهن في يد المرتهن			
لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقل الرهن	أن يجعله في يد طرف ثالث يتفق عليه			
إلى غير المتفق عليه	الطرفان			
للمرتهن أن يشترط على الراهن توكيل الشخص المتفق عليه في بيع الرهن والاستيف من ثمنه، ولا يملك الراهن الرجوع عن هذه الوكالة				
هن الرجوع عن هده الوقالة	من دمنه، ود يمنت الرا			
	تلف المرهون			
	. = 11 :			
	فسخ المرتهن			
	البراءة من الدين باستيفاء أو إبراء			
	تنازل المرتهن عن حقه في الرهن			

لايجوز للراهن فسخ عقد الرهن أو	
إنهاؤه من طرف واحد	عقد الرهن لازم في حق الراهن بمجرد
يجوز للدائن المرتهن فسخه من طرف	الرهن

يحصل قبض المرهون بما يحصل به قبض المبيع

يجوز

لا أثر لوفاة الراهن أو المرتهن على الرهن


الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

أحكام الرهن(١)

ينتهي الرهن في حال

المرتهن احتباس المرهون كله بأي جزء من الدين ولا يحق له بعد أداء الدين احتباس الرهن بدين آخر

أن يكون المرهون مالا متقوماً أن يكون معيناً بالإشارة أو التسمية أو الوصف	یشترط	7	
أن يكون مقدور التسليم	الأصل أن يكون المرهون عيناً		
أن يكون المرهون رهناً لأكثر من مرتهن واحد			
للراهن أن يوقع الرهن على مال مملوك له في يد المرتهن			
أن يستعير الراهن مالاً ليرهنه أو يستأجر مالاً ليرهنه بإذن مالكه			
للبائع أن يشترط على المشتري في عقد البيع رهن المبيع	يجوز		
للراهن الانتفاع بالمرهون بإذن المرتهن		أحكام	أحكام
رهن الدين		المرهون	الرهن(٢)
للمرتهن الانتفاع بالمرهون بدون عوض مطلقاً	لا يجوز		
المرتهن			
العدل	المرهون أمانة لدى		
الوكيل	نماء المرهون وغلاته تكون رهناً كالأصل		
لإصلاح المرهون ودفع الفساد عنه	يتحمل الراهن جميع المصروفات الفعلية اللازمة		
	يكون قبض الدين المرهون بقبض وثيقته		



أحكام الدين المرهون به

التمثيل على المرهون

إذا أفلس الراهن فللمرتهن الأولوية للاستيفاء من الرهن لا يحق للمرتهن اشتراط أن يتملك المرهون مقابل دينه يحق للمرتهن أن يطلب بيع المرهون عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق

لا يجوز اشتراط الرهن في عقود الأمانة لا يشترط لصحة الرهن أن يكون الدين ثابتاً في الذمة

يشترط أن يكون المرهون به ديناً مشروعاً

رهن الأوراق المالية والصكوك

لا يجوز

يجوز

رهن ما لا يجوز شرعاً إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك

رهن صكوك المنافع

رهن ما يجوز شرعاً إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك

رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية

في حالة رهن حساب جارٍلدى المؤسسة لصالحها عليها ألا تستخدمه لصالح المؤسسة تستخدمه لصالح المؤسسة

رهن الوحدات والحسابات الاستثمارية

يكون ربح الوحدات والحساب الاستثماري ونماؤها رهن كالأصل يجوز للمؤسسة رهن الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية

رهن ما سيملك

يجوز رهن ما سيملك من الغلات إذا كان الأصل الدارّ لها معيناً سواء أكان رهنها تبعاً لأصلها أو استقلالاً

التأمين على المرهون

يجوز للمرتهن عند إبرام المداينة أن يطلب من الراهن إجراء التأمين الإسلامي زكاة المرهون

تجب زكاة المرهون على مالكه

تخضع للزكاة جميع الرهونات النقدية













حيّاكم الله في برنامج









معيار (٤٠) توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة

العرض من إعداد/ مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية

حسابات الاستثمار

نطاق المعيار

استحقاق الربح

تحقق الأرباح

أحكام أخرى لحسابات الاستثمار

توزيع الربح

نطاق المعيار

لا يتناول

يتناول

الحسابات التي تدار على أساس الوكالة بالاستثمار

ما يتوقف عليه تحقق الأرباح مثل

أحكام توزيع الربح مبادئ تحقق الربح وشروطه واستحقاقه

حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة

المخصصات الاحتياطيات

تحديد المصروفات التي تحمل على الحسابات الاستثمارية الفرق بين حسابات الاستثمار والحساب الجاري وما في حكمه

حسابات الاستثمار

المساواة في الفرص بين أموال المساهمين وأموال الحسابات الاستثمارية

أنواعها

تعريفها

المبالغ التي تتلقاها

الأصل المساواة

وجوب الإفصاح قبل التصرف في حال اتباع غير ذلك مطلقة المؤسسة من المستثمرين على

مقيدة

أساس المضاربة المشتركة

تمرین: ما الفرق بين حسابات الاستثماروالحساب الجاري وما في حكمه؟

الفرق بين حسابات الاستثمار والحساب الجاري وما في حكمه

من جهة المشاركة في الربح

جواز الرسوم عن فتح الحساب الاستثماري

الاكتفاء بالقبض الحكمي في التحويل بين الحسابات

الرجوع إلى أصحاب الحسابات في حال تغيير الشروط أو إرسال إشعارات

عبء الإثبات على صاحب الحساب في دعوى التعدي أو التقصير من جهة ضمان المبلغ المدفوع

حسابات الادخار تأخذ حكم أيهما؟

جواز أخذ رسوم على الإيداع اليدوي دون التحويل

تحويل المبالغ التي جهلت عناوين أصحابها إلى حساب الخيرات

جواز النص على حجية مستندات المؤسسة وبياناتها

شروط تحقق الأرباح

مراعاة

جبر خسارة

توزیع ربح العمليات العمليات

من أرباح الممتدة

العمليات على كامل

الأخرى لا المدة

من أرباح فترة أخرى التنضيض الحقيقي أو الحكمي

المصروفات

المشتركة

لحسابات

الاستثمار

دون النشاط

الخاص

بالمؤسسة

تغطية المصروفات

لا تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات

الأعمال الواجبة على المضارب

> مصروفات إدارة الاستثمار

إدارة المتابعة والمحاسبة

التنضيض

الخاصة بتوظيف أرصدة حسابات الاستثمار بتحميل كل

عملية تكاليفها

المباشرة

باستثماره بعد انتهاء فترة الاستثمار جزء من رأس المال

ما يفوض

سلامة رأس المال

ما يؤخذ قبل تحقق ذلك

فهو تحت الحساب

استحقاق الربح

جواز تفاوت النسب وتوحيدها

عدم جواز توزيع الربح على أساس اختصاص أحدهما بربح فترة أو بعض الأعيان أو صفقة

جواز الاتفاق على تخصيص جزء من الأرباح لطرف ثالث

استثمار المبالغ المحتجزة لغرض السيولة

اشتراط العلم بنسبته عند إبرام العقد

أو عرف

بنص

اشتراط مبلغ مقطوع مفسد للمضاربة

إلا إذا اتفقاعلى اختصاص أحدهما إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة أو عن مؤشر معين

جواز ثباتها وتغيرها بالفترات

جواز التخارج من المضاربة

العائد يضم لوعاء الاستثمار

جائز

جواز وضع معدل متوقع للربح

النص على المبارأة والتبرع بما يبقى بعد التصفية

الإفصاح في حال تنازل المساهمين بصفتهم مضاربا عن حصة من أرباحهم لأصحاب الحسابات الاستثمارية تطبيق حساب النمر

جواز توزيع مبالغ تحت الحساب

توزيع الربح بعد التنضيض يكون وفق شروط المضاربة













حيّاكم الله في برنامج







